مثلا كان الماء بعد المعادل ثلثي طول الدرجه يصح لاي
بدن امام اتيها فلا يصح الا بالمعدل وبالتحرير السابق
ذكره **واعلم** ان المعادل لا يوقف على
المواربه فان اللين بارد رطب في الثانيه والعسل حار
يابس في فيها فيستره يصلح كسر الاول لان المراد اصلاح
ما تضرر عدا بالفعل لا نفس المساول وايضا قد يكون
المصلح قويا كثير المنفعه سريعها والمصلح عكسه فلا يحتاج
الى تعادلها كما عند ارادة تكيفا وعالجا لا عند في الاولى
والثانيه واكثر الادويه في الثالثه والثانيه واعظم
السقم في الرابعه وقد يرجع الدواء من درجه الى اخرى وفيها
ادبل للطف وبعض كيفه حسب المطلوب ذلك والبلل مطلق
والرطب بالما فاذا كان بعد ذلك فاولى به النفع لامر عن
الدواء ما مما واصل الدواء ما ساواعنصره في مرتبه
ويليه ما رقا الى ضعف فيه عن الاولى كحار في الاولى
رطب في الثانيه كدافور وهو عندي ليس بشي لان الامر
منوط بالطبع الحاضر وان اللازم لمواربة الدواء
بالعله الحاضره مع دراعاه طوارها عايد الامر ان الحار

الرطب مثلا في الاولى رطب بارد ما بينا فيها وكلفه ذلك يستره بخلاف
حار يابس في الثالثه اذا اريد بعد له بارد رطب في الاولى فان المزاوبه
تكون اشق **الفصل الثاني في قوانين التركيب** ومايحدقه من الشروط والاحكام قد عرفت ان البسيط
في الفلسفه هو العناصر الاربع من عالم الكون والفساد ومطلق
الاجسام ما فوقه وما عداه ذلك مركب من الهيولا والصوره الجنسيه
اذ كل جسم فله ماده بها امكان وجوده وصوره بلا زمها قابله
للسوي ثم سمت الجنسيه كالزيبقيه والكبريتيه والعنصريات
والمني واذا تعينت نوعا في الصوره كمحض الاول ذهبا والثاني
عودا والثالث انسانا واما هما فالمراد بالبسيط ما كان نوعا
واحدا والمركب ما كان اثنين فاكثر والذي ينبغي تركيب الدواء لاجله
عظم الماده واحتلاف المرض وتعدد الخلط ومعاصاته وعسر
العلاج بحيث لا يسد المفرد على حلها الى غير ذلك اذ من الواجب التقليل
ما امكن فلا يعدل الى المركب اذا امكن العلاج بواحد ولا الى
ثلثه اذا امكن باثنين وهكذا ثم المطلوب من المركب اما احكام
امزاجه فان ينبغي به وساطة مثلا اما خارج البدن لعضو معين
كالكحل او مطلقا كالمراهم المدخله او في داخله اما للمعده كالجوارش